السنة التسعون – عدد 4941 — 20 رجب 1422 (8 أكتوبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 873.01 صادر في 6 ربيع الآخر 1422 (28 يونيو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3033

نصوص خاصة

تحديد قسمين ومقاطع تابعة لسهبي حلفاء.

مرسوم رقم 2.01.1973 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتحديد قسم «ادهان الشمالي» ومقاطع «سيدي امبارك I و II و III ومدار ولد خروف» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «بني مطهر المهاية» والواقعة بتراب جماعتي بني مطهر وتيولي بقيادتي بني مطهر وتويست بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 3034

صفحة

مرسوم رقم 2.01.1974 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتحديد قسم «ادهان الجنوبي» التابع لسهب الحلفاء المسمى بني مطهر والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 3035

المصادقة على عمليات تحديد غابات مخزنية وأقسام ومحيط تشجير.

مرسوم رقم 2.01.1975 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «تفنوت» الواقعة بتراب جماعة أهل تفنوت بقيادة أسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 3037

مرسوم رقم 2.01.1976 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «أوزيوة الجنوبية» الواقعة بتراب جماعة أوزيوة أونين بقيادة تالوين بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 3037

مرسوم رقم 2.01.1977 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «أزلال وأيت المكار وأكاندي» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أزلال» والواقعة بتراب جماعتي أسكاون وأهل تفنوت بقيادة أسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 3038

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.01.1978 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «زكموزن» الواقعة بتراب جماعة زكموزن بقيادة تالوين بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 3039

مرسوم رقم 2.01.1979 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «سلميمت» الواقعة بتراب جماعة أوزيوة أونين بقيادة تالوين بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 3040

مرسوم رقم 2.01.1980 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السواني» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني ورياغل» والواقع بتراب جماعة بني ورياغل بقيادة أمزورن بدائرة أجدير بإقليم الحسيمة..... 3041

مرسوم رقم 2.01.1981 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد محيط التشجير «كوسطا العرائش» الواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة خميس الساحل بدائرة وإقليم العرائش..... 3042

إقليم اشتوكة - آيت باها. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1882 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي لانشادن بإقليم شتوكة - آيت باها القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 3042

عمالة مكناس - المنزه. - ضم قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.2093 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بعمالة مكناس - المنزه..... 3043

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1709.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة التربية الوطنية..... 3044

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1710.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية..... 3044

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1711.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التربية الوطنية..... 3045

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1712.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة متصرف مساعد..... 3045

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1713.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين..... 3046

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1714.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين..... 3046

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1715.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة)..... 3047

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1716.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل..... 3047

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1717.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز..... 3048

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1718.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف..... 3048

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1719.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول..... 3049

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1720.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 3049

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1721.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث..... 3050

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1722.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبتي الإدارة والضرب على الآلة الكاتبة)..... 3050

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1701.01 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 3051

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 3052

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 873.01 صادر في 6 ربيع الآخر 1422 (28 يونيو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 2000 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة في الإدارة الصحية، اختيار : الإدارة الصحية المسلمة من المعهد الوطني للإدارة الصحية بالرباط، الشهادة التالية :

– Grade scientifique de licencié en sciences sanitaires, option : Gestion hospitalière – Université d'Etat à Liège-Belgique, assorti du grade d'infirmier (e) gradué (e) délivré par l'Institut provincial d'enseignement supérieur paramédical à Liège-Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1422 (28 يونيو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1973 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتحديد قسم «ادهان الشمالي» ومقاطع «سيدي امبارك I و II و III ومدار ولد خروف» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «بني مطهر المهاية» والواقعة بتراب جماعتي بني مطهر وتيولي بقيادتي بني مطهر وتويست بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001) في شأن تحديد قسم «ادهان الشمالي» ومقاطع «سيدي امبارك I و II و III ومدار ولد خروف» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «بني مطهر المهاية» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ادهان الشمالي» ومقاطع «سيدي امبارك I و II و III ومدار ولد خروف» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «بني مطهر المهاية» بإقليم جرادة والبالغة مساحتها الإجمالية 17.600,24 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقاطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 يناير 2002 من النصب الغابوي رقم 1 من قسم «ادهان الشمالي» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : حسن معوني.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 يناير 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «ادهان الشمالي» ومقاطع «سيدي امبارك I و II و III ومدار ولد خروف» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «بني مطهر المهاية» والواقعة بتراب جماعتي بني مطهر وتيولي بقيادتي بني مطهر وتويست بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ادهان الشمالي» ومقاطع «سيدي امبارك I و II و III ومدار ولد خروف» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «بني مطهر المهاية» والواقعة بتراب جماعتي بني مطهر وتيولي بقيادتي بني مطهر وتويست بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذه المقاطع وحدودها والقبيلتين المنتفعتين والقطع المحصورة بداخلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلتان	القطع المحصورة
سهب الحلفاء «بني مطهر المهاية» قسم «ادهان الشمالي»	17.300 هكتارا	شمالا : أراضي جماعية وقسم شخار. شرقا : أراضي جماعية. جنوبا : أراضي جماعية. غربا : أراضي جماعية ومقاطع سيدي امبارك II و III ومدار ولد خروف وقسمي عقبة الجنوبية وعقبة الشمالية.	قبيلتا : بني مطهر والمهاية.	- A - B - C - D - E - F - G - H - I - J
مقطع «سيدي امبارك I»	42 هكتارا	شمالا : أراضي جماعية. شرقا : مقطع سيدي امبارك II. جنوبا : أراضي جماعية. غربا : أراضي جماعية.		
مقطع «سيدي امبارك II»	149 هكتارا	شمالا : أراضي جماعية. شرقا : قسم ادهان الشمالي. جنوبا : أراضي جماعية. غربا : مقطع سيدي امبارك I.		
مقطع «سيدي امبارك III»	1,24 هكتارا	شمالا : مقطع مدار ولد خروف. شرقا : قسم ادهان الشمالي. جنوبا : مقطع سيدي امبارك II. غربا : أراضي جماعية.		
مقطع «مدار ولد خروف»	108 هكتارا	شمالا : أراضي جماعية. شرقا : قسم ادهان الشمالي. جنوبا : مقطع سيدي امبارك III. غربا : أراضي جماعية.		
المجموع.....	17.600,24 هكتارا			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقاطع المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذه المقاطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 من قسم «ادهان الشمالي» يوم 3 يناير 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.1974 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتحديد قسم «ادهان الجنوبي» التابع لسهب الحلفاء المسمى بني مطهر والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001) في شأن تحديد قسم «ادهان الجنوبي» التابع لسهب الحلفاء المسمى بني مطهر بإقليم جرادة

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ادهان الجنوبي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني مطهر» بإقليم جرادة البالغة مساحته الإجمالية 12.400 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 27 ديسمبر 2001 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 27 ديسمبر 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «ادهان الجنوبي» التابع لسهب الحلفاء المسمى بني مطهر والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ادهان الجنوبي» التابع لسهب الحلفاء المسمى بني مطهر والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء «بني مطهر» قسم «ادهان الجنوبي»	12.400 هكتارا	شمالا : أراضي جماعية. شرقا : أراضي جماعية. جنوبا : أراضي جماعية. غربا : أراضي جماعية.	قبيلتا : بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم. الدواوير : لعابدة والشرفاء ولبحاحصة.	- A - B - C - D

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقاطع المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 27 ديسمبر 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1975 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «تفنوت» الواقعة بتراب جماعة أهل تفنوت بقيادة أسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.517 الصادر في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «تفنوت» بإقليم تارودانت،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل الغابة المخزنية المسماة «أهل تفنوت» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود الغابة المعنية بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «تفنوت» الواقعة بتراب جماعة أهل تفنوت بقيادة أسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو غابة «تفنوت» الذي تبلغ مساحته الإجمالية 11.600 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/25.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان قبيلة أهل تفنوت الوارد اسمها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 27 من محرم 1409 (9 سبتمبر 1988) في شأن تحديد الغابة المذكورة أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن ينتفع سكان القبيلة المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

مرسوم رقم 2.01.1976 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «أوزيوة الجنوبية» الواقعة بتراب جماعة أوزيوة أوناين بقيادة تالوين بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.469 الصادر في 21 من محرم 1411 (13 أغسطس 1990) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «أوزيوة الجنوبية» بإقليم تارودانت،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 - إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل الغابة المخزنية المسماة «أوزيوة الجنوبية» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «أوزيوة الجنوبية» الواقعة بتراب جماعة أوزيوة الجنوبية بقيادة تالوين بدائرة تالوين بإقليم تارودانت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو غابة «أوزيوة الجنوبية» الذي تبلغ مساحته الإجمالية 20.000 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/25.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلتي أوزيوة وأوناين الوارد إسماهما في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) في شأن تحديد الغابة المذكورة أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلتين المذكورتين بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

مرسوم رقم 2.01.1977 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «أزلال وأيت المكار وأكاندي» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أزلال» والواقعة بتراب جماعتي أسكاون وأهل تفنوت بقيادة أسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.32 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتحديد أقسام «أزلال وأيت المكار وأكاندي» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أزلال» بإقليم تارودانت،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد، كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل أقسام «أزلال وأيت المكار وأكاندي» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أزلال» المبينة حدودهم بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود الأقسام الغابوية المعنية بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد أقسام «أزلال وأيت المكار وأكاندي» التابعة للغابة المخزنية المسماة «أزلال» والواقعة بتراب جماعتي أسكاون وأهل تفنوت بقيادة أسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو غابة أزلال الذي يتكون من أقسام «أزلال وأيت المكار وأكاندي» البالغة مساحتها الإجمالية 10.060 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/25.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلتي أسكاون وأهل تفنوت الوارد إسماهما في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 7 جمادى الأولى 1409 (16 ديسمبر 1988) في شأن تحديد الأقسام المذكورة أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلتين المذكورتين بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات،

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

مرسوم رقم 2.01.1978 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «زكموزن» الواقعة بتراب جماعة زكموزن بقيادة تالوين بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.39.98 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.598 الصادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «زكموزن» بإقليم تارودانت،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل الغابة المخزنية المسماة «زكموزن» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «زكموزن» الواقعة بتراب جماعة زكموزن بقيادة تالوين بدائرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تالوين بإقليم تارودانت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو غابة «زكموزن» الذي تبلغ مساحته الإجمالية 10.000 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/25.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة زكموزن الوارد اسمها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 16 من صفر 1412 (27 أغسطس 1991) في شأن تحديد الغابة المذكورة أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلة المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات

الإمضاء : حسن معوني.

مرسوم رقم 2.01.1979 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «سلميمت» الواقعة بتراب جماعة أوزيوة أوناين بقيادة تالوين بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.333 الصادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «سلميمت» بإقليم تارودانت،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 - إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد، كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل الغابة المخزنية المسماة «سلميمت» المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من ظهير 26 صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «سلميمت» الواقعة بتراب جماعة أوزيوة أوناين بقيادة تالوين بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو غابة «سلميمت» الذي تبلغ مساحته الإجمالية 5.000 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/25.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة اوزيوة أوناين وفخذة أفرا الوارد إسماهما في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 2 ذي القعدة 1412 (5 ماي 1992) في شأن تحديد الغابة المذكورة أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع القبيلة والفخذة المذكورتين بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : حسن معوني.

مرسوم رقم 2.01.1980 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السواني» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني ورياغل» والواقع بتراب جماعة بني ورياغل بقيادة أمزورن بدائرة أجدير بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.378 الصادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) بتحديد قسم «السواني» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني ورياغل» بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد، كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «السواني» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني ورياغل» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «السواني» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني ورياغل» والواقع بتراب جماعة بني ورياغل بقيادة أمزورن بدائرة أجدير بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «السواني» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني ورياغل» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 145 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دوار السواني الوارد اسمه في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن ينتفع الدوار المذكور بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1981 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالمصادقة على عمليات تحديد محيط التشجير «كوسطا العرائش» الواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة خميس الساحل بدائرة وإقليم العرائش.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.03 الصادر في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995) بتحديد محيط التشجير «كوسطا العرائش» بإقليم العرائش ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل محيط التشجير «كوسطا العرائش» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد وعليه فإن التعرض المسجل في محضر التحديد لم يترجم إلى مطلب للتحفيظ من طرف صاحبه ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود محيط التشجير المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد محيط التشجير «كوسطا العرائش» الواقع بتراب جماعة وقيادة خميس الساحل بدائرة وإقليم العرائش كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو محيط التشجير «كوسطا العرائش» الذي تبلغ مساحته الإجمالية 87 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير رقادة والكعادي وسيدي بومديان والكلاعيين بقبيلة الساحل الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) في شأن تحديد محيط التشجير الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعيه المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياة والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

مرسوم رقم 2.01.1882 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي لانشادن بإقليم شتوكة ـ آيت باها القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الجماعي لانشادن خلال دورتيه الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) والعادية بتاريخ 27 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس الجماعي لانشادن في 29 من ذي القعدة 1419 (17 مارس 1999) و 27 من رجب 1421 (26 أكتوبر 2000) والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تقع بدوار اعروصين في ملك عمر بن سعيد ايت ايدر ومن معه الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

أسماء الملاك	المساحة المفوتة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
عمر بن سعيد ايت ايدر.	3.392,30	25	84.807,50
ابراهيم بن سعيد ايت ايدر.	3.392,30	كذلك	84.807,50
الحسن بن سعيد ايت ايدر.	3.392,30	كذلك	84.807,50
علي بن سعيد ايت ايدر.	3.392,30	كذلك	84.807,50
رقية بن سعيد ايت ايدر.	1.696,15	كذلك	42.403,75
فاطمة بن سعيد ايت ايدر.	1.696,15	كذلك	42.403,75
حفصة بنت اسماعيل الحبيب.	638,50	كذلك	15.962,50
المجموع.....	17.600		440.000

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وأربعون ألف درهم (440.000 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع (25 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس القروي لإنشادن بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرربالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.2093 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بعمالة مكناس ـ المنزه.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن إشارة المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بعمالة مكناس ـ المنزه مساحتهما الإجمالية خمسة هكتارات وسبعة وعشرون آرا واثنان وثلاثون سنتيارا (5 هـ و 27 آ و 32 س) تخرجان من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 1785/ك المسجل تحت رقم 117 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير النقل

والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1709.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 102.01 الصادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتنظيم الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 5 ديسمبر 2001 مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التربية الوطنية بالمركز المشار إليه في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يقبل لمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين المعماريين الرؤساء، المهندسون المعماريون البالغون الرتبة الثانية من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

المادة الرابعة

تجرى هذه المناقشة بمركز التكوين المستمر بالرباط.

المادة الخامسة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم استراتيجيات التكوين بوزارة التربية الوطنية بالرباط قبل 5 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1710.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1397 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 575.88 الصادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 نوفمبر 2001 امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية بالمكان المنصوص عليه في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لوزارة التربية الوطنية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان منصبين اثنين (2).

المادة الرابعة

يجرى هذا الامتحان بالمركز التالي : نيابة وزارة التربية الوطنية بالرباط.

المادة الخامسة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى النيابة المذكورة أعلاه قبل 24 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1711.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1397 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 102.01 الصادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتنظيم الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 5 ديسمبر 2001 مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التربية الوطنية في المركز المشار إليه في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يقبل لمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء، مهندسو الدولة البالغون الرتبة الثانية من الدرجة الممتازة. ويشترط في مهندسي الدولة المنبثقين من إطار مهندسي التطبيق أن يكونوا، علاوة على ذلك، قد قضوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندسي الدولة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان ثمانية (8) مناصب.

المادة الرابعة

تجرى هذه المناقشة بمركز التكوين المستمر بالرباط.

المادة الخامسة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم استراتيجيات التكوين بوزارة التربية الوطنية بالرباط قبل 5 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1712.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يومي 23 و24 نوفمبر 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بالأماكن المنصوص عليها في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين العاملين بوزارة التربية الوطنية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان ثمانية (8) مناصب.

المادة الرابعة

يجرى هذا الامتحان بالمراكز التالية : نيابة سلا ـ المدينة وفاس ـ زواغة مولاي يعقوب ومراكش ـ المنارة والعيون.

المادة الخامسة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه قبل 24 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1713.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1605.99 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 450.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 23 و 24 نوفمبر 2001 امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين بالأماكن المنصوص عليها في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المختصين والتقنيين من الدرجة الثانية العاملين بوزارة التربية الوطنية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان تسعة وعشرون (29) منصبا.

المادة الرابعة

يجرى هذا الامتحان بالمراكز التالية : نيابات وزارة التربية الوطنية بـ : سلا - المدينة وفاس - زواغة مولاي يعقوب ومراكش - المنارة والعيون.

المادة الخامسة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 24 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1714.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 451.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 نوفمبر 2001 امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين بالأماكن المنصوص عليها في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان خمسة وستون (65) منصبا.

المادة الرابعة

يجرى هذا الامتحان بالمراكز التالية : نيابات وزارة التربية الوطنية بـ : سلا - المدينة وفاس - زواغة مولاي يعقوب ومراكش - المنارة والعيون.

المادة الخامسة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكور أعلاه، وذلك قبل 24 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1715.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 نوفمبر 2001 امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) بالأماكن المنصوص عليها في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب العاملين بوزارة التربية الوطنية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان مائة وسبعة وعشرون (127) منصبا.

المادة الرابعة

يجرى هذا الامتحان بالمراكز التالية : نيابات وزارة التربية الوطنية بـ : سلا ـ المدينة وفاس ـ زواغة مولاي يعقوب ومراكش ـ المنارة والعيون.

المادة الخامسة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 24 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1716.01 صادر في 23 من جمادي الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1197.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 نوفمبر 2001 امتحان الأهلية المهنية لولوج درحة مبرمج محلل بالمكان المنصوص عليه في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه المبرمجين العاملين بوزارة التربية الوطنية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان خمسة (5) مناصب.

المادة الرابعة

يجرى هذا الامتحان بالمركز التالي : نيابة وزارة التربية الوطنية سلا ـ المدينة.

المادة الخامسة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى النيابة المذكورة أعلاه قبل 24 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1717.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1197.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 نوفمبر 2001 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز بالمكان المنصوص عليه في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه مسيري الآلة العاملين بوزارة التربية الوطنية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الرابعة

يجرى هذا الامتحان بالمركز التالي : نيابة وزارة التربية الوطنية بسلا ـ المدينة.

المادة الخامسة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى النيابة المذكورة أعلاه قبل 24 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1718.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 نوفمبر 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف بالأماكن المنصوص عليها في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول العاملين بوزارة التربية الوطنية، المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان سبعة وتسعون (97) منصبا.

المادة الرابعة

يجرى هذا الامتحان بالمراكز التالية : نيابات وزارة التربية الوطنية بـ : سلا ـ المدينة و فاس ـ زواغة مولاي يعقوب ومراكش ـ المنارة والعيون.

المادة الخامسة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 24 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1719.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 نوفمبر 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول بالأماكن المنصوص عليها في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني العاملين بوزارة التربية الوطنية، المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان مائة وتسعون (190) منصبا.

المادة الرابعة

يجرى هذا الامتحان بالمراكز التالية : نيابات وزارة التربية الوطنية بـ : سلا ـ المدينة وفاس ـ زواغة مولاي يعقوب ومراكش ـ المنارة والعيون.

المادة الخامسة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 24 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001).

الإمضاء عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1720.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 نوفمبر 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني بالأماكن المنصوص عليها في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث العاملين بوزارة التربية الوطنية، المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان مائة وأربعة (104) منصبا.

المادة الرابعة

يجرى هذا الامتحان بالمراكز التالية : نيابات وزارة التربية الوطنية بـ : سلا ـ المدينة وفاس ـ زواغة مولاي يعقوب ومراكش ـ المنارة والعيون.

المادة الخامسة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات السالفة الذكر أعلاه، وذلك قبل 24 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1721.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 نوفمبر 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بالأماكن المنصوص عليها في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع العاملين بوزارة التربية الوطنية، البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان سبعة وعشرون (27) منصبا.

المادة الرابعة

يجرى هذا الامتحان بالمراكز التالية : نيابات وزارة التربية الوطنية بـ : سلا ـ المدينة وفاس ـ زواغة مولاي يعقوب ومراكش ـ المنارة والعيون.

المادة الخامسة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 24 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1722.01 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز (شعبتي الإدارة والضرب على الآلة الكاتبة).

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 نوفمبر 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز بالأماكن المنصوص عليها في المادة الرابعة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ العاملين بوزارة التربية الوطنية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يخصص لهذا الامتحان مائة وخمسون (150) منصبا (شعبة الإدارة : 75 منصبا وشعبة الضرب على الآلة الكاتبة : 75 منصبا).

المادة الرابعة

يجرى هذا الامتحان بالمراكز التالية : نيابات وزارة التربية الوطنية بـ : سلا ـ المدينة وتطوان وفاس ـ زواغة مولاي يعقوب ووجدة ـ أنكاد والدار البيضاء ـ أنفا والجديدة و بني ملال ومراكش ـ المنارة وأكادير والعيون.

المادة الخامسة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه، وذلك قبل 24 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1422 (12 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1701.01 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس مباراة لتوظيف سبعة عشر(17) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 6 ديسمبر 2001) في التخصصات التالية :

العلوم الأساسية :

التخصصات البيولوجية :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1).

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأطفال : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصب واحد (1) ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1) ؛
- التخدير والإنعاش : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض العصبية : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : منصبان اثنان (2) ؛
- جراحة الأطفال : منصبان اثنان (2) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1) ؛
- أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 6 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1511.01 بتحديد لائحة الناجحين في امتحانات الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين الأطر طور دبلوم المعهد الملكي (باكالوريا + 4) دورة 15 يوليو 2000.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 272.2000 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1421 (15 يوليو 2000) والمؤشر عليه من طرف وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في مراسلة واردة على وزارتنا بتاريخ 14 يوليو 2000 تحت رقم 009023 والذي لم ينشر في الجريدة الرسمية نظرا لفوات الأوان، حول إثرها إعلان المباراة لنشره بجريدتي العلم الذي نشرته بتاريخ 22 و 23 يونيو 2000 في العددين رقم 18298 و 18299 وجريدة الحركة الذي نشرته لذلك بتاريخ 22 و 23 يونيو 2000 في العددين 3866 و 3867 وذلك بناء على المرسوم رقم 2.79.628 الصادر في 6 محرم 1410 (14 نوفمبر 1980) الذي يعدل المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام الأساسي العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، والذي أعطى الصلاحية للإدارات العمومية الإعلان عن المباريات والامتحانات بالنشر في الصحف الوطنية أو إيداعه بواسطة الإذاعة المغربية ؛

وعلى قرارات وزير الشبيبة والرياضة أرقام 312 و 313 و 314 الصادرة في 12 يوليو 2000 بتأليف لجن الاختبارات الخاصة بمباراة ولوج المعهد الملكي، وعلى محاضر لجن امتحانات الالتحاق حسب شعب التكوين،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة الناجحين في امتحانات الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين الأطر، طور دبلوم المعهد (باكالوريا + 4) دورة 15 يوليو 2000 حسب الشعب كما يلي :

شعبة الرياضة :

مها الصنهاجي العمراني، التهامي حما، أحمد الزواوي، مينة أيت حمو، هشام ترية، جواد صبري، رضوان جريا، دليلة الكرتي، عبد العالي العمراوي، أسامة بن الخطاب، يونس البوماوي، علاء الدين الرحاوي، عبد النبي عابيد، لبنى المرابط، يونس الطرشاوي، هشام عدناوي، المهدي الشياظمي، عادل سباطة، مولاي اسماعيل العلمي، محمد سفيان باعقيل، المهدي بهبار، كمال أعبي، ابتسام البلازي، عادل أعنيبة، محمد جلال زهير، ياسر التراب، علي العلمي، عبد اللطيف الطوسي، عبد الحكيم مشريق وعبد الحق اللبيب.

الموظفون :

خالد شكري، توفيق الشرقاوي، عبد العالي الرفالي، مصطفى البوس وفاطمة بكزي.

شعبة الشباب :

علاء الدين مخنطر، حفصاء الحمدوشي، حسناء طارق، بتينة كباليور برادة، عهد ابن الهاشمي، محمد خلوفي، محمد حمير، محمد الصادقي، حميد ناجي، عواطف قصيور، المختار أفيلال العلمي الإدريسي، هدى الزوهري، عبد الرحيم عدنان، فتيحة عليلة، هند عبيد، عبد الله ناصري، رقية باري، سميرة سائس، علي الخبار، خالد قستاني، نورة المصريوي، محمد الشافعي، نوال بنجلواجة، أحمد أبو كريم، محمد زوال، بدر الكموجي، سميرة انعيمي، نورة بلكوزي، إحسان بنيحي وحليمة آيت وحتاتس.

الموظفون :

فاطمة بنسيتل، عبد الرحمان أجباري، بوعزة لمراحي، سعيد الدغمي ومحمد أباه.

شعبة الإنعاش النسوي :

إلهام مكيل، نجات بوحمامة، اللانبيلة العمراني الادريسي، نورة مرغيش، سورية بوروي، سناء أوشن، ضحى فلالة، سناء شريك، سميرة كوز، نسرين السعدي، جليلة حكوش، عتيكة اشركي، ماجدى الشعبي، حنان الحمدي، حنان الإسماعيلي، خديجة أوتلو، نعيمة لكحل، شرف وديان، فاطمة أوراغ، هند بنوسف، للاشهيدة لخواجة، ميمونة شافي، إنصاف أفريبكان، لطيفة أوراغ، فاطمة الرئيس وحكيمة حمدي.

الموظفون :

للافاطمة الزهراء القادري، بشرى كيناني، للاعائشة أبو عبد القادر وفاطمة أوباها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

مقرر لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة المراقبين المربين والمراقبات المربيات التي أجريت بتاريخ 4 يونيو 2000 بمراكز القنيطرة ـ فاس ـ طنجة ـ مراكش.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1211.74 الصادر في 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) المنظم للمباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 623.00 الصادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتنظيم مباراة لتوظيف مراقبين مربين ومراقبات مربيات بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 31 ماي 2000 بتأليف لجنة الإشراف على مباراة المراقبين المربين والمراقبات المربيات (السلم 4) ؛

وعلى محضر لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ فاتح نوفمبر 2000.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحات والمرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة المراقبات المربيات والمراقبين المربين (السلم 4) بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج) المنظمة بتاريخ 4 يونيو 2000 كما يلي :

لائحة المراقبات المربيات الناجحات :

بشرى لگصير، حنان بوسعدان، فتيحة وهابي، نزهة العقاري، جميلة عزيزي، حنان الشجاع، فاطمة المقدم، سهام كردادي، بهيجة بوخلخال، هودى عابيد، راجية زينون، هند لبگيري، رشيدة قهو، عائشة مفيد، السعدية اعلايوان، السعدية رضواني، مرية كريم، فاتحة جسيم، ليلى الحراث، فاطمة الزهراء صابق الادريسي، رشيدة زروديد، صفية محبوب، نزهة العنزي، سميرة بولهزائل، فطيمة خيي، لطيفة البوشيخي، نوال الفحلي، رجاء الناضم، لطيفة الرحوحي، حياة البتوبي، ثورية زريق، نجية الكريمي، رجاء العبسي، كريمة بوحميد، فتيحة الحجاجي، رقية قدوري، سعاد بوگطاية، رشيدة ولهيوب، حدة وخباش، فوزية الشقرافي، فاطمة صندي، السعدية الوحدي، بوشرة نصري، شامة المصمودي، فاطمة الزواوي، أمينة آيت خويا لحسن، مريم بوحزامة، سعاد بگار، سمية الهوس، فاطمة لعروصي، ندى جعفري، نعيمة البوزگاوي، فاتحة امحايد، وهيبة الحوزي وحبيبة اسماعيلي.

لائحة المراقبين المربين الناجحين :

الحسن لشقر، مصطفى قيس، أحمد مبصوط، ادريس بوصرة، حميد البشباشي، رشيد نويضي، محمد رضى لكبيري، رشيد العاجي، عبد الاله أبو زيد، عبد الغني شريفي، ادريس امهاوش، هشام بنعياد، فؤاد امشعر، كريم مشكة، عبد الله اعگور، ابراهيم هندوري، عبد الله معروض، المختار الزديح، هشام شمسي، محمد غولالي، العربي بوصيدة، الحسن زاهر، محمد القصري، حاجي الحبيب، علال برطال، عبد الكبير البراني، عبد الغني بوعرفة، محسن حليم، ميلود ازنيبر، خالد غزال، منير الفنكرة، خالد البودالي، منير لغمام، قدور زويبع، عبد الرحيم الرفتاني، محمد الزاهر، المصطفى برنيات، عبد الصمد العلمي، هشام حليم، ادريس لعبايدي، كحال رضوان، محمد امريمش، بوشتى ابقيريج، مصطفى خرباش، محمد حنين، مصطفى اشعيورة، مصطفى صوصي علوي، محمد وريد، حسن السرني، عبد الله جباري، عمرو باكوش، خالد ستوف، ادريس الجامعي نافع، محمد بنعلي، محمد المودن، عبد الصماد همادة، نور الدين باحو، عبد النبي يوسفي، حسن لشهب، المليائي بوعيون، الحسن الحاكمي، يونس المحمدي، عبد الوهاب ناب، مصطفى البراكة، بنعيسى شمخى، الطيب الصادقي، فؤاد نواري، اسماعيل الغوم، محمد عزيزي، بدر آيت حدوش، أحمد المحراك، عمر الصنهاجي، رشيد بريطل، لمعاشي اجامي، محمد برحو، الجلالي اكويرس، جمال القيمة، الحسين خرازي، عبد الاله العلالي، أحمد النخيلي، بوزيان هريشي، جواد الغرمولي، عمر بنويه، خالد بنجامع، محمد مفيد، عزوز بوگرين، ادريس طالبي، الحسين اغدو، جمال حساين، محمد جراح، مصطفى درفوفي، احميدة حمادة، عبد النبي لمجول، علي العباد، السعيد الكوكبي، رابح فلاح، عبد الرحيم موساوي، عبد العالي فتوحي، ادريس انصاص، ادريس الشرقاوي، بلقاسم النهيري، ربيع بوطريگ، رشيد سرحاني، ادريس بوعساس، خالد ديدي، مصطفى سامي، أحمد اليعقوبي، يوسف عبد اللوي، محمد زينون، لحسن اهي، حميد الخمري، ميلود غصاب، سعيد صنجي، عبد الحق الذهبي، عبد الوهاب لمغاري، حميد النجمي، محمد العيساوي، ابراهيم وهرار، عبد السلام بنرحو، عبد النبي العلالي، بوشتى موسى، محمد كروم، اسليمان الغرباوي، رشيد شداد، سعيد محسين، عبد العزيز احلابن، عبد المجيد ابخيت، المصطفى باعلا، حسن حركات، سعيد فرع، المصطفى ركي، عبد الرحيم لهواتي، يعگوب الجباحي، مولود لحدوش، يوسف يعگوب، خالد الناصري، محمد ازوراغ، الحسين عبدو، طارق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خويي، محمد السوجار، عبد العالي المكاوي، يوسف المرابط، قاسم الدقيواق، عبد القادر مكوري، عبد العزيز فقيري، عبد المجيد علاوي، حميد فويم، رشيد التايكي، ميلود ويشن، بوشتى العرصاوي، عبد الإله الناصري، السعيد خيروني، عبد المولى بوقنطار، رشيد توزاني، محمد محسين بنحيمود، عمر الريفي، محمد فلييس، طارق اعزوز، الشيخ لعفو، يوسف بوقريعة، رشيد نبيل، الحاج سربوتي، رشيد اوجي، بوجمعة البسام، خالد غربال، عبد الرزاق الرملي، سعيد حورمة، الحسن علوي سليماني، الحاج محمد المحمدي، الفضيل بوهرو، محمد بركاتو، خالد عسيب، توفيق القدوري، جلال بوخرب، مصطفى حداد، محمد الحسيني، عبد الحميد السهروردي، حميد رزوق، عبد اللطيف العلمي، محمد گدار، يونس بوعزيزي، يوسف آيت هلال، عبد القادر حمومي، محمد سعدون، يوسف الحلوي، رشيد الفركلي، جهاد العلوي، مصطفى ميارة، رشيد الحطابي، عبد الجليل السماري، محمد الزهري، محمد الحجوي، عبد العزيز الاشهب، عبد السلام الوش،عد الغني سحنون، عبد الله بلگزاز، نبيل رفيق الادريسي، رشيد ابنسماعيل، نور الدين كبوري، محمد الغزواني، عبد المجيد المتوگي باهي، نبيل الصحراوي، عديل السكوتي، جواد مرجاوي، خليل بنتونسي، عبد العزيز بوروسين، ابراهيم امعگار، عبد العالي تميمي، مولاي لحسن مستطيع، بوبكر الگلوش، حسن بوجنوي، عثمان كحيل، عاديل آيت بن علي، زكرياء دليل، نور الدين غياطي، عبد الرحمن غندي، الحسن شكر، عبد الرحمان حياتي، محمد الشقرافي، مولاي يوسف ماجدي، المصطفى المزياني، عبد الله شيبة، عثمان الهيسوكي، رشيد مغراوي، فؤاد المنسوم، عبد الجبار كياس، لحسن وكمو، الحسين تردي، العربي الشواش، أحمد الجراري، عبد العزيز آيت لگضيف، عبد الحق بوعگار، حسن سويف، المصطفى زبيري، عبد اللطيف رجى، عثمان فكري، الحسين بوري، أحمد بريسو، عبد العزيز المجاهدي، محمد بصري، المصطفى المنتهى، الحافظ النافع، محمد العيدي، خالد الكولالي، عصام نوالي، عمر الدرعي، عبد اللطيف سصلامي، محمد غيات، يوسف عادل، رشيد كضاض، عبد اللطيف لفرودي، بوعزة مندر، عبد الرحيم حرگوش، احمد المعيزي، حميد كريم، لسان الدين المستعين، عبد الصادق غراض، عبد اللطيف لازم، عمر فوزي، عبد الخالق الحفيضي، عبد الجليل عبد الجبار، عبد المالك فائق، حسن الكحلاوي، الكبير اليماني، عبد الرحيم سهلي، خالد عسري، رضوان صابر، ادريس بوسغيري، بالقاسم بن حسايا، نور الدين زوير، عبد الرحمان درقاوي، علي مسكين، حميد آيت الحاج، مصطفى عمور، حسن الغرمولي، محمد البقالي، حميد السلموني، علي فرحات، عبد السلام زهيد، خالد امهني، عزيز المزوري، محمد عبده، سمير بنرحو، مراد بوخريس، عبد العالي غنو، خالد خديد، محمد جراري، نور الدين وكيدي، عبد الرحيم زيدان وليد أبي بنساسي، الحسن آيت القرشي، ابراهيم اعروبة، أحمد اللبار، المصطفى بقري، محمد مشماشة، عبد الواحد علا، عبد الكريم اليباني، بوشعيب بوطويل، ابراهيم حمادى ومحمد بعزيوي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.